

المعتقة ان لا يكون له نصيب من حرد  
 جراً غير عرق الابن او عتقوا لآخر وقت  
 معتقهما وان اعتما الابن او استلم رج  
 الولاء لمعتق من معتق اجتر واللاع والفول  
 لمعتق الابن لا لمعتقما الا ان تقع لرون  
 المستترة من عتقهما او تتوفى غائبة  
 ع عتقهما وان شمر واحزبا لولاه او اثنان  
 انهما لا يزالا يمسهما في انه قولاه او ان عتق  
 لمعتق لاكنه يعلو وياخذ المال بعوالامة  
 مستقياه بفرقة في باب العتق وفرع عاصب  
 النسب في المعتق في عتقت كالعالة وان ترة  
 اننى الاله با شتر عتقا او جرم ولله بولادة  
 او عتق وان اشترى ابنى وبنيهما با بقا

بالبقاء بغير المشراخ اشترى الابن جبر اما  
 عتق جهاق العتق بصر الابن وقت الابن  
 وان طاق الابن اولاد العتق بلبنه النصيب  
 لعتقهما نصيب المعتق والرجع لانها معتقة  
 نحو ابيه جبره لهما بالولاء والرجع الرابع  
 لهما في اللع الا جنى وان طاق الابن في الابن  
 بلبنته النصيب بالرجع والرجع بالولاء والى  
 الثمن جبره بالولاء قبساه صح ايضاه  
 حر ميمز ماله وان سبيهما وصفا وبع  
 ان اختلفوا او في بفرقة تبا ويلان وجموا  
 الا جتر لمسل لهما ببيع نطقه في سبتون  
 ان استعمل ووزع بمردي بسبب اولادكارة  
 مجعته وقبول القعي شمر جبر الوفا

السرية